مجلـــــة العلـــــوم التربـــــوية والدراســـــات الإنســـــانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

حكم المعادن المستخرجة من باطن الأرض(*)

د/ علي سيف مبارك الرمال
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون
جامعة إقليم سبأ - اليمن

*) تاريخ تسليم البحث 30/6/2021. تاريخ قبوله للنشر 10/7/2021.
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

حكم المعادن المستخرجة من باطن الأرض

د/ علي سيف مبارك الرمال
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون
جامعة إقليم سبأ – اليمن

ملخص الدراسة

تبحث هذه الدراسة في حكم زكاة المعادن المستخرجة من باطن الأرض في الفقه الإسلامي، وتحدد هدفها في الوقوف على مذاهب الأئمة الأربعة ورأي الجمهور، وتقديم أدلتها ومناقشتها، وتبيان الرأي الراجح منها، وذلك في ضوء المنهج الوصفي التحليلي، ومن أجل ذلك قسمت هذه الدراسة إلى مدخل يقدم مفهوم المعادن وأنواعها في اللغة والاصطلاح، وفي المذاهب الفقهية، وثلاثة محاور: يتناول الأول حكم المعادن الجامدة والسائلة، كما يتناول الثاني حكم الركاز وسائر الكنوز، أما المحور الثالث فيدرس حكم ما يستخرج من البحار، وقد تبين من خلال استقراء آراء الفقهاء أن الرأي الراجح يتمثل في: أنه لا يوجد دليل صحيح يدل على وجوب الزكاة في المعادن المستخرجة من باطن الأرض إلا في الذهب والفضة الجاهزة والمسبوكة على هيئة حلي وغيرها، ويكون حكمها للسلطان، أما الركاز فالواجب فيه الخمس ومصرفه مصرف الفيء، ولا تجب الزكاة في ما يستخرج من البحار، إلا إذا استخدم في التجارة وجبت فيه زكاة عروض التجارة، وهي ربع العشر.

الكلمات المفتاحية: حكم – فقه – معادن – باطن الأرض – مستخرج.

Rule of the minerals from the subsoil

Ali Sife Mubarak AL –Rammal
Professor of jurisprudence at the faculty of Sharia and Law
University of Saba Region

Abstract

In this study, we examine the rule of minerals from the subsoil in the Islamic jurisprudence and determine it's purpose to stand in the rule of minerals in the doctrines of the four imams and the opinions of the public. This study is based on a doctrine that introduces the concept of minerals.

The concept of minerals and its typies in Language and Vocabulary, in pseudo-doctrines and in three areas. The first deal with Solid and liquid metals provision. The second in the rule of ore in the means of treasure, and the third sutdies the rule of what comes out of the seas.

Key words: judgement, jurisprudence, metals, subsoil, extract.

مقدمة الدراسة:

تعد المعادن من الثروات الطبيعية التي أودعها الله سبحانه وتعالى هبة لخلقه في باطن الأرض وفي أعماق البحار، والبحث في أحكام المعادن المستخرجة من الأرض من الموضوعات المهمة في هذا العصر سواء من الناحية الفقهية أو الاقتصادية؛ لأن المعادن أو الثروات المعدنية الجامد منها والسائل، بما فيها: البترول والغاز والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والزئبق، وغيرها، من أهم مصادر الدخل للدول، وسبيل إلى تقدمها الصناعي والتكنولوجي، وإن كان لها دور اقتصادي كبير في النهوض بها؛ فقد صارت في العصر الحديث من المعادلات السياسية الصعبة التي تشكل هيمنة بعض الدول، وتمنحها التدخل في مصير بعض البلدان.

إن لحكم المعادن المستخرجة من الأرض والواجب فيها حيزًا مهمًا في الفقه الإسلامي الذي تعود إليه الدول الإسلامية من أجل وضع القوانين التي تنظم أحكامها، أما في الدول الأخرى فهي تستند إلى القوانين الوضعية بما ينظم استخراجها وعائدها المادي على الدولة مؤسسة وأفرادًا.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت أحكام المعادن المستخرجة من الأرض وأنواعها وأحكامها المختلفة، سواء حول الواجب فيها أم ملكيتها أم عقود امتيازها أم في استخراجها و...، سواء في المعادن كافة، أم في نوع منها دون الآخر، وسأقتصر هنا على الدراسات المهمة التي أشارت إلى زكاة المعادن، أو تناولت جانبًا من موضوع الدراسة، التي منها:

دراسة (القرضاوي، يوسف، ١٩٧٣م) في فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكام الزكاة وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، تعرض فيها إلى حكم زكاة الخارج من الأرض، وزكاة الذهب والفضة، ومصارف الزكاة في الثروة المعدنية.

دراسة (الزيحلي) في الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، تتألف هذه الدراسة من العديد من الأجزاء/الكتب التي منها كتاب الطهارة وكتاب الميراث، وكتاب الزكاة بين فيه أحكام زكاة المعدن في المذاهب الفقهية الأربعة.

دراسة (الهولي) حول زكاة الثروة المعدنية وتطبيقها في عقود امتياز النفط، سعت هذه الدراسة إلى تبيان الحكم الفقهي لزكاة الثروة النفطية، وعقود امتياز استخراجه، بهدف تأصيل زكاة المعدن في الفقه الاسلامي.

دراسة (شبير) حول زكاة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز في الفقه الإسلامي، وقد قسمها إلى ثلاثة محاور:

- حقيقة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز.
- مدى تزكية الثروة المعدنية المرتبطة بالامتياز.
- محاسبة زكاة الثروة المعدنية المرتبطة بالامتياز.

وانتهى إلى أن الزكاة لا تجوز في البترول والثروات المعدنية الباطنية والطبيعية؛ إذا كانت مملوكة للدولة ملكًا عامًا، كما تجب الزكاة على الأفراد والشركات الإسلامية في الثروة المعدنية التي استخرجوها بموجب الامتيازات؛ إذا كانت بالغة النصاب، ومقدارها ربع العشر.

ومن ثم يتبين أن أغلب الأبحاث التي تعرضت لموضوع أحكام المعادن المستخرجة من باطن الأرض في الفقه الإسلامي إنما تعرضت إما لمعدن دون آخر، أو تناولت حكم ملكية المعادن في الفقه الإسلامية أو في إطار الحكم الفقهي لعقود الامتياز، أو تعرضت لزكاة المعادن ومصارفها في ثنايا دراستها دون أن تخصها بدراسة مستقلة.

والجديد في هذه الدراسة هو التركيز على موضوع حكم زكاة المعادن المستخرجة من باطن الأرض كافة فضلا عن الركاز، في المذاهب الأربعة من خلال عرض آراء علماء الفقه وأدلتهم ومناقشتها، وبيان الحكم الفقهي الراجح.

مشكلة الدراسة:

تشكل المعادن المستخرجة من باطن الأرض في الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه قضية مثارة، تختلف حولها الآراء وتتنوع الأدلة حول أحكام استخراجها وأنواعها وملكيتها والواجب فيها، وهل تعد من الأنفال أم من المباحات العامة، وهل هي تابعة لمالك الأرض أم تعد ضمن ملكية الدولة؟ ومن المستفيد من استخراجها؟

فثمة أراء مختلفة في المذاهب الفقهية حول حكم استخراج المعادن من باطن الأرض ومؤنة استخراجها وزكاتها، وأنواعها: الجامدة والسائلة، والمستخرجة من باطن الأرض ومما يستخرج من البحار، ومما هو مدفون في الأرض كالكنز الذي يسمى عند أغلب أئمة الفقه بالركاز.

فالمعادن المستخرجة من باطن الأرض تعد من الثروات المهمة للدولة والنهوض بها أفرادًا ومؤسسات؛ ولذا يظل حكم الواجب فيها وملكيتها مثار تساؤل لدى الجميع، لا سيما أن لكل مذهب فقهي رأيًا ومذهبًا وأدلة مختلفة تتصل بحكم ما من أحكام المعادن وأنواعها، فضلا عن ظهور بعض الفرق التي تقدم آراء حول حكم زكاة المعادن وملكيتها؛ مستغلة جهل الأفراد بتفاصيل الحكم الفقهي

الصحيح الذي أجمع عليه الجمهور، فتجتزئ النصوص والأدلة لدعم مذهبها؛ بما يخدم أهواءها، متوسلة بالامتياز العرقي، ولذلك سعت هذه الدراسة إلى البحث في حكم زكاتها وملكيتها في المذاهب الفقهية الأربعة.

أسئلة البحث:

تعالج الدراسة موضوعها وقضيتها التي انطلقت منها من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما حكم زكاة المعادن المستخرجة من الأرض سواء الجامدة منها أم السائلة؟
- ما حكم زكاة الركاز وسائر الكنوز، بما أنها تعد من المعادن المدفونة؟
- ما حكم زكاة المعادن المستخرجة من البحار؟
- لمن تعود ملكية المعادن المستخرجة من باطن الأرض؟
- ما الرأي الفقهي الراجح في زكاة المعادن المستخرجة من باطن الأرض، وحكم ملكيتها؟
- هل النصاب في آراء الفقهاء شرط لوجوب الزكاة في سائر المعادن المستخرجة من باطن الأرض، وكيف يتم تحديده؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من انتمائها إلى الدراسات والبحوث التي تناولت أحكام المعادن في الفقه الإسلامي، وكونها مساهمة إلى البحوث المفتقرة إلى هذا الجانب من البحث، وإثراء الموضوع من حيث الإلمام بأقوال الفقهاء ومذاهبهم في حكم زكاة المعادن المستخرجة من باطن الأرض، وعلاقة ذلك بأنواعها وأماكن تواجدها سواء كانت مستخرجة/طبيعية أم مدفونة.

أهداف الدراسة:

- بيان مذاهب الفقهاء في تعريف المعادن وتبيان أنواعها.
- بيان مذاهب العلماء الفقهية في زكاة المعادن المستخرجة من باطن الأرض والمدفونة فيها/الركاز.
- معرفة حكم زكاة المعادن الجامدة والسائلة في الفقه الإسلامي.
- معرفة حكم الركاز وسائر الكنوز في الفقه الإسلامي والقدر الواجب فيها.
- معرفة حكم زكاة ما يستخرج من البحار في الفقه الإسلامي.

والدراسة إذ حددت هدفها في البحث في حكم المعادن المستخرجة من باطن الأرض؛ فهي تقدم آراء الفقهاء ومذاهبهم بأدلتهم من الكتاب والسنة، ثم تناقشها للوصول إلى الرأي الراجح منها، وذلك على ضوء المنهج الوصفي التحليلي بعرض آراء المذاهب الفقهية حول أنواع المعادن وحكم زكاتها

وملكيتها، واستقراء أدلة كل مذهب من الكتاب والسنة مع تخريجها، ثم مناقشتها وتحليلها والوصول إلى الرأي الراجح وهو رأي الجمهور.

ومن أجل ذلك فقد تكوّن هيكل هذه الدراسة من مدخل وثلاثة محاور؛ توافر المدخل على مفهوم المعادن في اللغة والاصطلاح، وأنواعها العامة، ثم مذهب الفقهاء في تعريفها وتبيان أنواعها، أما المحور الأول فقد درس حكم المعادن الجامدة والسائلة، وبحث المحور الثاني في حكم الركاز وسائر الكنوز، ودرس المحور الثالث حكم ما يستخرج من البحار، وانتهت الدراسة إلى خاتمة شملت نتائج ما عالجته المحاور الثلاثة، ثم التوصيات.

تمهيد

- مفهوم المعادن:

المعادن لغةً: جمع معدن، مأخوذ من العدن وهو الإقامة، سمي بذلك لعدونه أي إقامته، يقال: عدن بالمكان إذا أقام به، عدن فلان بالمكان يعدن، ويعدن عدنا وعدوانا أقام، وعدنت البلد توطنته، ومنه المعدِن بكسر الدال وهو المكان الذي يثبت فيه الناس؛ لأن أهله يقيمون فيه ولا يتحولون عنه شتاء ولا صيفًا، ومعدن كل شيء من ذلك ومعدن الذهب والفضة سمي معدنا لإثبات الله فيه جوهرهما وإثباته إياه في الأرض حتى عدن أي ثبت فيها (ابن منظور، مادة: عدن)

المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب وغيره (أبو حبيب، ١٩٨٨، ٢٤٤/١)، وسمي معدنًا لأن الجوهر يعدن فيه؛ أي يقيم، وقيل: لطول إقامة النقدين فيه، ومنه اشتقت جنة عدن لأنها دار إقامة وخلود، ومنه أيضا اشتقت مدينة (عَدَن) لأنها كانت حبساً للتُّبَّع اليماني يقيم فيه أهل الجرائم (البغدادي، ٣٣٣/٣؛ والنووي، ٧٥/٦؛ والمقدسي، ١٤٠٥هـ، ٥٢/٣).

المعادن اصطلاحًا: جمع معدن، وهو كل ما يخرج من الأرض من غير جنسها مما له قيمة، سواء كان جاريًا؛ كالنِّفط، والقار، أم جامدًا؛ كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس والزئبق، وغيرها (نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ١٤٢٤هـ، ١٣٣/١).

فالمعادن "تلك الثروة التي ركزها الله في الأرض، وخلطها بترابها وهدى الناس إلى استخراجها بوسائل شتى، حتى يصنعها ويميزها ذهبًا، او فضة، أو نحاسًا، أو حديدًا أو قصديرًا، أو زرنيخًا، أو نفطًا، أو قارًا، ...، إلى آخر تلك المعادن السائلة والجامدة" (القرضاوي (١٩٧٣م)، ٤٣٧/١).

- أنواع المعادن:

تنقسم المعادن التي خلقها الله تعالى؛ وأودعها في باطن الأرض إلى ثلاثة أنواع رئيسة، هي الآتي:

النوع الأول: المعادن الجامدة التي تذوب وتنطبع بالنار، كالذهب، والفضة، والحديد والنحاس والرصاص والكبريت والألمنيوم والقصدير، ونحوها (البابرتي، ٢٣٣/٢).

النوع الثاني: المعادن الجامدة التي لا تذوب بالنار، كالياقوت، والمرجان، واللؤلؤ والزبرجد، والبِلَّور والعقيق، والكحل، والزرنيخ، والملح، والجص، والنورة (حجر الكلس) ونحوها.

النوع الثالث: المعادن السائلة، كالقار (الزفت)، والنفط (البترول)، والغاز المسال، ونحوها.

تعريف المعادن وبيان أنواعها في المذاهب الفقهية:

١- مذهب الحنفية

يرى الحنفية أن المعدن والركاز بمعنى واحد، وهو مال وجد تحت الأرض، سواء كان معدنًا خلقيًا؛ أي خلقه الله تعالى دون أن يضعه أحد فيها، أو كان كنزًا دفنه الكفار.

وتنقسم المعادن في مذهب الحنفية إلى ثلاثة أنواع؛ هي:

أ- جامد يذوب وينطبع بالنار، كالنقدين (الذهب والفضة)، والحديد، والنحاس، والرصاص ويلحق به الزئبق.

ب- جامد لا يذوب ولا ينطبع بالنار، كالجص، والنورة (حجر الكلس)، والكحل، والزرنيخ وسائر الأحجار، كالياقوت، والملح.

جـ - مائع ليس بجامد: كالقار (الزفت)، والنفط (البترول) (الحنفي، ٥٣٧/١؛ الكاساني، ٦٥/٢).

٢- مذهب المالكية

المعدن: هو ما خلقه الله في الأرض من ذهب، أو فضة، أو غيرهما، كالنحاس والرصاص والكبريت، ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية (ابن رشد، ٢٥٠/١).

٣- مذهب الشافعية

المعدن: مأخوذ من عدن الشيء في المكان إذا أقام فيه، والعدن الإقامة، فالمعادن هي التي أودعها الله سبحانه جواهر الأرض، من الفضة، والذهب، والصفر، والنحاس، والحديد والرصاص، والمرجان، والياقوت، والزمرد، والعقيق، والزبرجد، وإلى ما سوى ذلك من الكحل والزئبق والنفط (الماوردي، ١٩٩٤، ٧١٨/٣؛ والخطيب الشربيني، ٣٩٤/١).

٤- مذهب الحنابلة:

المعدن: هو ما خرج من الأرض مما خلقه الله تعالى فيها من غير جنسها، مما له قيمة، كالحديد والياقوت، والزبرجد، والبِلَّور، والعقيق، والسَّبج، والكحل، والزاج، والزرنيخ والمعادن السائلة؛ كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك (المقدسي، ١٤٠٥هـ، ١٧/٣).

أولًا – حكم المعادن الجامدة والسائلة:

للفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية في حكم المعادن الجامدة والسائلة أراء فقهية مختلفة تستند إلى أدلة من الكتاب والسنة، نعرضها في هذا المحور ونناقشها للوصول إلى الرأي الراجح.

أ – المعادن الجامدة:

مذاهب الفقهاء في حكم المعادن الجامدة:

١– ذهب الحنفية إلى أنه يجب الخمس في المعادن الجامدة التي تذوب بالنار، كالنقدين (الذهب والفضة)، والحديد، والنحاس، والرصاص، ويلحق بها الزئبق، ولا يجب فيما سواها من المعادن، ولم يشترطوا فيها نصابًا، واشترط أبو حنيفة أن لا يكون في دار مملوكة، وخالفه صاحباه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، فأوجباه في الدار المملوكة ومصرفه مصرف خمس الغنيمة.

وتنقسم المعادن في مذهب الحنفية إلى ثلاثة أنواع؛ هي:

أ – جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقدين (الذهب والفضة)، والحديد، والنحاس، والرصاص ويلحق به الزئبق، وهذا هو الذي يجب فيه الزكاة وهي الخمس، وإن لم يبلغ نصابًا.

ب – جامد لا يذوب ولا ينطبع بالنار كالجص، والنورة (حجر الكلس)، والكحل، والزرنيخ وسائر الأحجار كالياقوت والملح.

ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول، سواء وجد في أرض خراجية أو عشرية (الحنفي، ٥٣٧/١؛ الكاساني، ٦٥/٢).

٢– ذهب المالكية، والشافعية، وأهل الظاهر، وجمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في المعادن الجامدة؛ وهي عندهم الذهب والفضة خاصة، ولا تجب فيما سواهما من المعادن، والزكاة الواجبة في المعدن عندهم ربع العشر، وأوجب مالك في النُّدرة من معدن الذهب الذي تَحصَل بغير كبير عمل الخمس، وشروط زكاة معدن الذهب والفضة عندهم هي شروط الزكاة، سوى شرط (الحول)؛ إذ لا حول فيها، واشترط ابن حزم الظاهري الحول، ومصرفها مصرف الزكاة.

قال ابن القاسم: لا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزن عشرين دينارًا من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة، وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة لمُصَالح فله.

قال مالك: وللإمام إقطاع المعادن لمن رأى، ويأخذ منها الزكاة، وكذلك ما ظهر من المعدن في أرض العرب وأرض البربر، فالإمام يليها ويقطعها لمن رأى، ويأخذ زكاتها، وكذلك ما ظهر منها بأرض العنوة فهو للإمام.

وقال أيضًا في المعادن: ما نيل منها بعمل ففيه الزكاة، فقيل له: فالنُّدرة توجد في المعادن من غير كبير عمل؟ قال: أرى فيها الخمس، فقيل له: إنه قد تكلف فيها عمل؟ قال: ودفن الجاهلية يتكلف فيه عمل، فإذا كان العمل خفيفًا ثم وجد هذا الذي وصفت لك من النُّدرة وهي القطعة التي تندر من الذهب والفضة، فإني أرى فيها الخمس ولا أرى فيها الزكاة (الأصبحي المدني، ١٩٩٤، ٣٣٧/١؛ والمواق، ١٩٩٤، ٩١/٣).

وقال ابن مهنا النفراوي المالكي: لَا يُزَكَّى مِنْ الْمَعَادِنِ إلَّا مَعْدِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّة (النفراوي، ١٤١٥هـ، ٣٣٥/١).

وقال الشافعي: وإذا عمل في المعادن فلا زكاة في شيء مما يخرج منها إلا ذهب أو ورق، فأما الكحل والرصاص، والنحاس، والحديد، والكبريت، والموميا، وغيره؛ فلا زكاة فيه، وإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطحن أو التحصيل؛ فلا زكاة فيه حتى يصير ذهبًا أو ورقًا، ويميز ما اختلط به من غيره (الشافعي، ١٩٩٠، ٤٢/٢).

وقال النووي: اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهبا أو فضة وجبت فيه الزكاة، وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها، هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها (النووي، ٧٧/٦).

وقال ابن حزم الظاهري: ولا شيء في المعادن، وهي فائدة لا خمس فيها، ولا زكاة معجلة، فإن بقي الذهب والفضة عند مستخرجها حولًا قمريًا، وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة زكاه، وإلا فلا (ابن حزم الظاهري، ١٠٨/٦).

وقال جمال الدين الصردفي الريمي: عِنْدَ الشافعي، وَمَالِك، وأَكْثَر الْعُلَمَاءِ: لا يتعلق حق المعدن بغير الذهب والفضة، وعند أَبِي حَنِيفَةَ يتعلق بالذهب والفضة، وبكل ما ينطبع إذا طبع، كالحديد والرصاص والصفر، ولا يتعلق بما لا ينطبع كالفيروز والزجاج، وفي الزئبق عنه رِوَايَتَانِ، وعند أَحْمَد يتعلق بكل ما يستخرج من المعدن، حتى الصفر والكحل (الريمي، ٢٩٣/١).

٣- ذهب أحمد بن حنبل إلى أن الزكاة تجب في المعادن الجامدة؛ كالذهب، والفضة والزئبق والرصاص، والنحاس، والحديد، والياقوت، والزبرجد، والبِلَّور، والعقيق، والسَّبج والكحل، والزاج، والزرنيخ ونحو ذلك، والواجب عنده ربع العشر، ويشترط أن تبلغ النصاب وأن يكون مخرجها ممن تجب عليه الزكاة، ومصرفها مصرف الزكاة.

قال ابن قدامة الحنبلي: المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة: وهو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، كالذي ذكره الخرقي (الذهب والفضة، والزئبق والرصاص، والنحاس) ونحوه، من الحديد والياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والسبج والكحل، والزاج، والزرنيخ، والمغرة (المقدسي، ١٤٠٥، ٦١٥/٢).

٤- قال الإمام الشوكاني: أنه يجب الخمس في كل المعادن المستخرجة من الأرض المنطبعة بالنار وغير المنطبعة، وأنه يجب في الكثير والقليل منها، ويعم المستخرج من البر والبحر، من ظاهرهما وباطنهما، واستثنى الناصر؛ والمؤيد بالله؛ الحطب والحشيش، وقال الهادي بوجوبه فيهما.

قال صاحب (الأزهار): يجب الخمس على كل غانم في ثلاثة: صيد البر والبحر وما استخرج منهما أو أخذ من ظاهرهما، كمعدن، وكنز ليس لقطة، ودرة، وعنبر، ومسك ونحل، وحطب وحشيش لم يغرسا، ولو من ملكه أو ملك الغير، وعسل مباح (الشوكاني، ٢٦٩/١).

٥- ذهب بعض فقهاء المالكية، وعامة الفقهاء المعاصرين، والمجامع الفقهية المعاصرة إلى أن المعادن المستخرجة من باطن الأرض بمختلف أنواعها؛ حكمها للسلطان، وأنها تعتبر من الموارد المالية للدولة المسلمة، وهي التي تتولى استخراجها، وتنفقها في المصالح العامة التي يعود نفعها على جميع مواطنيها ورعاياها، وليس للأفراد استخراج المعادن أو تملكها.

يقول ابن القاسم: قُلْتُ لمالك: أرأيت المعادن تظهر في أرض العرب؟ فقال: ما زالت المعادن تظهر في أرض العرب ويعمل فيها الناس، وتكون زكاتها للسلطان، قال: بلغني عن مالك، أنه سئل عن معادن البربر التي ظهرت في أرضهم؟ فقال: أرى ذلك للسلطان يليها ويقطع بها لمن يليها ويأخذ منها الزكاة، (الأصبحي، ٣٣٧/١)، وكذلك ما ظهر منها بأرض العنوة فهو للإمام (المواق، ١٩٩٤م، ٢٠٧/٣).

ويقول المواق المالكي عن حكم المعدن: حكمه للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح فله (المواق، ١٩٩٤م، ٢٠٧/٣).

ويقول ابن رشد: مذهب ابن القاسم أن المعادن ليست تبعًا للأرض، وأمرها إلى الإمام يقطعها لمن يعمل فيها لا على سبيل تمليك أصلها، سواء كانت في أرض مملوكة أو غير مملوكة إلا أن تكون في أرض قوم قد تصالحوا عليها، فهم أملك بأرضهم، فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام (ابن رشد، ١٤٠٨، ٣٩٦/٢).

ويقول ابن حزم: رأى مالك أن من ظهر في أرضه معدن فإنه يسقط ملكه عنه، ويصير للسلطان (ابن حزم الظاهري، ١١٠/٦).

- أدلة أصحاب المذاهب الفقهية ومناقشتها:

أ- أدلة الحنفية

استدل الحنفية على وجوب زكاة المعادن الجامدة بأدلة عدة؛ منها:

١- قوله ﷻ: **{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}** [سورة الأنفال آية:٤١]، ويعد المعدن غنيمة؛ لأنه كان في محله من الأرض في أيدي الكفرة، وقد استولى عليه المسلمون عنوة.

٢- حديث أبي هريرة أن النبيﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، متفقٌ عليه (أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣/٥؛ ومسلم في صحيحه ١٣٣٤/٣).

٣- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سَنة، فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس» (أخرجه النسائي في سننه ٤٤/٥).

٤- حديث أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت الأرض» (البيهقي، ٢٥٧/٤).

٥- قوله ﷺ: « في السيوب الخمس»، قالوا: والسيوب: عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض، (الطبراني، ٢٣٥/٢٠).

٦- قياس المعدن على الكنز الجاهلي، بجامع ثبوت معنى الغنيمة في كل منهما.

٧- قال الحنفية: إنه المعدن؛ لأنه جوهر ينطبع فوجب أن يتعلق حق الله تعالى به؛ كالفضة والذهب (الماوردي، ١٩٩٤، ٣٣٣/٣).

مناقشة أدلة الحنفية

أما استدلالهم بالآية السابقة؛ فهي إنما وردت في غنيمة الحرب، وبذلك فسرها النبيﷺ وأصحابه ﷺ، ولم ترد في المعادن التي أودعها الله في باطن الأرض.

قال ابن الأمير الصنعاني: والمتيقن بالنص الذهب والفضة، وما عداهما الأصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل، وقد كانت هذه الأشياء موجودة في عصر النبوة ولا يعلم أنه أخذ فيها خمسا، ولم يرد إلا حديث الركاز وهو في الأظهر في الذهب والفضة، والآية **{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}**، هي في غنائم الحرب (ابن الأمير الصنعاني، ٥٣٥/١).

أما حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "العجماء جرحها جبار ..."، فهذا الحديث ليس فيه إلا إيجاب الخمس في الركاز؛ والركاز هو ما وجد من دفائن أهل الجاهلية، من كنوز الذهب والفضة المضروبة والمسبوكة، من دنانير ودراهم، أو حُلي وآنية مصنوعة من الذهب والفضة، وأن اسم الركاز لا يتناول المعادن، ولا تقاس عليه، لوجود المشقة في استخراجها من باطن الأرض، وتنقيتها ومعالجتها، وصهرها وسبكها، بخلاف الكنز المدفون.

قال الشوكاني: وقال صاحب النهاية: إن الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز في الأرض؛ أي ثابت، ثم قال: والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، انتهى.

فهذا تصريح منه بأن الحديث إنما ورد في الكنز الجاهلي، وقد اتفق عليه أهل اللغة، ويقصر عليه؛ لأنه مدلول الحديث بيقين، وما عداه فهو محتمل فلا يحمل الحديث عليه، وإن كان له مدخل في الاشتقاق فلا يجب الخمس إلا في دفين الجاهلية (الشوكاني، ٢٧٠/١).

وأما حديث عمرو بن شعيب عن (اللقطة)، فليس فيه سوى التفريق بين الركاز الذي هو من دفائن أهل الجاهلية، وبين اللُّقطة التي هي من دفائن أهل الإسلام، ولا علاقة له بمحل النزاع.

وأما حديث أبي هريرة عن أن رسول الله ﷺ حين سئل عن ماهية الركاز قال: "الذهب الذي خلقه اللهﷻ في الأرض يوم خلقت الأرض" فهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف الحديث. قال ابن حزم: هذا حديث ساقط؛ لأن عبد الله بن سعيد متفق على إطراح روايته، ثم لو صح لكان في الذهب خاصة (ابن حزم الظاهري، ١١٠/٦).

وأما قوله ﷺ: «في السيوب الخمس»، فهو جزء من كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل حضرموت باليمن، وقد أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني)، عن مسروق بن وائل الحضرمي (الطبراني، الحديث رقم: ١٧١٨٣، ٢٦٧/١٥)، وفي سنده بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعن، وفي سنده كذلك من لا يعرف، فهو حديث ضعيف.

وعلى فرض صحته فالمراد بالسيوب في هذا الحديث (الكنوز)، كما فسرها بذلك ابن أبي عاصم عند روايته لهذا الحديث، ولا يراد بها عروق الذهب الموجودة في باطن الأرض كما زعم الحنفية، وتفسير ابن أبي عاصم للسيوب بالكنوز هو الصواب، والأقرب إلى لغة أهل حضرموت وسائر حمير باليمن، فالسيوب في لغتهم ما سيبه الأقدمون؛ أي: تركوه، من الكنوز وغيرها.

وأجاب الماوردي عن إلحاق الحنفية للمعادن المنطبعة بالذهب والفضة بقوله: وأما قياسهم على الفضة والذهب بعلة أنه ينطبع ففاسد بالزجاج لأنه ينطبع، ثم المعنى في الفضة والذهب أنه مما تجب فيه الزكاة لو ملك من غير المعدن (الماوردي، ١٩٩٤، ٧١٩/٣).

ب- أدلة المالكية، والشافعية، وجمهور الفقهاء:

استدل المالكية، والشافعية، وجمهور الفقهاء؛ على وجوب الزكاة في معدني الذهب والفضة دون ما سواهما من المعادن؛ بأدلة عديدة، نجملها في ما يأتي:

١- ما رواه أنس مرفوعا: «وفي الرقة ربع العشر» (البخاري، رقم الحديث: ١٤٥٤، صـ١١٨/٢)، والرقة: اسم يخص الذهب والفضة.

٢- حديث جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» (النيسابوي، رقم الحديث:٩٨٠، صـ٢/٦٧٥)، حيث خص ذكر الذهب والفضة دون ما سواهما من المعادن.

٣- ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: « بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ بذهيبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها، فقسمها بين أربعة نفر: عيينة بن بدر والأقرع بن حابس، وزيد الخير، وعلقمة بن علاثة» (النيسابوري، ٢/٦٧٥).

٤- حديث أبي هريرة، أن رجلاً جاء بخمسة أواقٍ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أصبت هذا من معدن فخذ منه الزكاة، فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء فيه» ورده إليه (البيهقي، الحديث رقم: ٧٤٣٣، ٤/١٥٤).

٥- عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال: مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: "يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"، (السجستاني، حديث رقم: ١٦٧٣، ٢/١٢٨). هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه (النيسابوري، ١٩٩٠، ١/٥٧٣).

٦- حديث ابن عباس أن رجلا لزم غريمًا له بعشرة دنانير، فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني، أو تأتيني بحميل، فتحمل بها النبيﷺ، فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبيﷺ:«من أين أصبت هذا الذهب؟» قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيها، وليس فيها خير، فقضاها عنه رسول الله ﷺ»، أخرجه أبو داود (السجستاني، حديث رقم:٣٣٢٨، ٣/٢٤٣).

٧- حديث ابن عمر، قال: أتي النبيﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن لنا فقال: "إنها ستكون معادن، وسيكون فيها شر الخلق" (الطبراني، الحديث رقم: ٤٢٦، ١/٢٦١).

٨- حديث: «لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ» (البيهقي، الحديث رقم: ٧٥٩٠، ٤/٢٤٥)، فشبهوا ما سوى الذهب والفضة من المعادن بالأحجار فلم يوجبوا فيها الزكاة.

٩- أن سائر المعادن عبارة عن مال يقوم بالذهب والفضة؛ مستفاد من الأرض؛ فأشبه الطين الأحمر (المقدسي، ١٤٠٥، ٣/٥٣).

١٠- شبه مالك النُّدرة من معدن الذهب بالركاز؛ فأوجب فيها الخمس.

مناقشة أدلة المالكية، والشافعية، وجمهور الفقهاء:

أما ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري، فقد قال فيه ابن حزم: من رأى في المعدن الزكاة: هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وحقهم في الزكاة لا في الخمس، وقال آخرون: علي من بني هاشم، ولا يحل له النظر في الصدقة، وإنما النظر في الأخماس، وكلا القولين دعوى فاسدة، ولو كانت تلك الذهب من خمس واجب، أو من زكاة لما جاز البتة أخذها إلا بوزن وتحقيق، لا يظلم معه المعطي، ولا أهل الأربعة الأخماس، فلما كانت لم تحصل من ترابها صح يقينا أنها ليست من شيء من ذلك، وإنما كانت هدية من الذي أصابها، أو من وجه غير هذين الوجهين فأعطاها ﷺ من شاء (ابن حزم الظاهري، ٦/ ١١٠).

وأما حديث أبي هريرة "أن رجلاً جاء بخمسة أواقٍ ..." فهو يدل على عدم وجوب الزكاة في المعادن مطلقًا، بما في ذلك الذهب والفضة، وهو خلاف مذهبهم، أو أنه يدل على عدم وجوب الزكاة فيها في الحال؛ كما قال البيهقي بعد إخراجه لهذا الحديث، وهو على هذا المعنى مخالف لمذهبهم أيضًا، فهم يرون وجوب الزكاة فيها حال استخراجها، ولا يشترطون أن يحول عليها الحول، فهذا الحديث على هذا المعنى يؤيد مذهب ابن حزم في اشتراط الحول، وهو قول للشافعي.

وأما حديث جابر الذي أخرجه أبو داود؛ فهو يدل على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب الزكاة فيما دون النصاب، فيحتمل أن النبيﷺ لم يقبلها من أصاحبها لعدم بلوغ ما لديه منها من النصاب، ويحتمل أنه لم يقبلها منه؛ لأنه لا يملك غيرها كما يدل عليه ظاهر الحديث، وهذا الحديث مع ذلك ضعيف؛ بسبب عنعنة محمد بن إسحاق؛ وهو مدلس.

وأما قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «لا حاجة لنا فيها، وليس فيها خير»، فهو يعني أن الذهب المستخرج من المعدن لا ينفع في سداد الدنانير المضروبة، التي كانت ديناً على ذلك الرجل، فقد كانوا يتعاملون حينها بالدنانير الرومية، لأن أول من وضع السكة وضرب الدنانير في الإسلام هو عبد الملك بن مروان، ولذلك كانت تعرف بالدنانير المروانية (العظيم آبادي، ٩/١٢٦).

وحديث ابن عمر قال: أتي النبيﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن لنا، فقال: "إنها ستكون معادن، وسيكون فيها شر الخلق"، هو أصرح وأقوى أدلة المالكية والشافعية على وجوب الزكاة في معدن الذهب والفضة، وقد أخرجه الطبراني في (المعجم الصغير)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وأما حديث: «لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ»، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال البيهقي: كل رواته عن عمرو ضعفاء، وقال ابن حجر: في سنده راويان متروكان (ابن حجر

العسقلاني، ٣٩٤/٢)، فهو على هذا حديث ضعيف جدًا، ويغني عن هذا عدم وجود دليل يوجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة.

وقال ابن حزم – في الرد على قول المالكية بوجوب الخمس في النُّدرة: ثم لو صح – أي حديث بلال بن الحارث المزني– لكان المالكيون أول مخالف له؛ لأنهم رأوا في النُّدرة تصاب فيه بغير كبير عمل الخمس، وهذا خلاف ما في هذا الخبر. ويسألون أيضاً عن مقدار ذلك العمل الكبير؟ وحد النُّدرة؟ ولا سبيل إليه إلا بدعوى لا يجوز الاشتغال بها، فظهر أيضا فساد هذا القول وتناقضه (ابن حزم الظاهري، ١١/٦)

ج– **أدلة الحنابلة:**

١– قال ﷻ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧) الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}** [سورة البقرة، آية: ٢٦٧ –٢٦٨].

٢– ما روى مالك عن شيخه ربيعة عن بعض أهل العلم: «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلية في ناحية الفُرْع، قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» (السِّجِسْتاني، حديث رقم: ٣٠٦٢، ١٧٣/٣).

٣– أنه معدن؛ فتعلقت الزكاة بالخارج منه؛ كالأثمان (الذهب والفضة).

٤– أنه مال لو غنمه لوجب فيه الخمس.

٥– أن الطين ليس بمعدن لأنه تراب.

مناقشة أدلة الحنابلة

أن الآية السابقة التي استدلوا بها إنما وردت في زكاة الحبوب والثمار التي أخرجها الله تعالى لعباده من الأرض، ولا تتناول ما أخرجه الإنسان من باطن الأرض من المعادن المختلفة، ولو كان المراد بها المعادن المستخرجة من باطن الأرض لقال تعالى: {ومما أخرجتم من الأرض} ولم يقل: {ومما أخرجنا لكم من الأرض}.

وأما حديث بلال بن الحارث المزني الذي استدلوا به؛ فهو حديث منقطع لا يصح إسناده وعلى فرض صحته، فهو محمول على أن المقصود بها معادن الذهب أو الفضة، وليس سواهما من المعادن (اللكنوي الأنصاري، ١٥٧/٢). قال الإمام الشافعي عن حديث بلال بن الحارث المزني، الذي رواه مالك: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولم يثبتوه، ولم يكن فيه رواية عن النبيﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن فليست مروية عن النبيﷺ (الشافعي، ٤٣/٢)، وقال أبو عبيد في

كتاب (الأموال): حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه أن النبيﷺ أمر بذلك، وإنما قال: يؤخذ منه إلى اليوم. فيجوز كون ذلك من أهل الولايات اجتهادًا منهم (الحنفي، ١٢٦/٤).

ومما يدل على عدم وجوب شيء في المعادن المستخرجة من الأرض ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: الصدقة في تبر الذهب، وتبر الفضة إن كان يدار، وإن كان لا يدار، وإن كان مسبوكًا موضوعًا، وإن كان في حلي امرأة، قال: «ولا صدقة في اللؤلؤ، ولا زبرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص، ولا عرض لا يدار، فإن كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع» (بن همام الصنعاني، ٨٤/٤).

عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس في الجوهر والياقوت زكاة إلا أن يكون لتجارة، وعن معمر عن الزهري قال: ليس في الياقوت، وأشباهه زكاة، إلا أن يكون شيء منه يدار (بن همام الصنعاني، ٨٤/٤). وروى ابن أبي شيبة؛ عن عكرمة؛ قال: ليس في حجر اللؤلؤ، ولا حجر الزمرد زكاة، إلا أن يكون للتجارة، فإن كانت للتجارة ففيها الزكاة (الزيلعي، ٢٨٣/٢). ويقول ابن حزم: وأمّا المعادن فإنّ الأمّة مجمِعةٌ بلا خلاف من أحد منها؛ على أنّ الصفر والحديد والرصاص، والقصدير؛ لا زكاة في أعيانها وإنْ كثُرت.

ثم اختلفوا إذا مُزج شيء منها في الدنانير والدراهم والحُليّ؛ فقالت طائفة: تُزكّى تلك الدنانير والدراهم بوزنها، وهذا خطأ فاحش، لأنّ رسول الله ﷺ أسقط الزكاة نصًّا فيما دون خمس أواقي من الوَرِق، وفيما دون مقدارها من الذهب، ولم يوجب بلا خلاف زكاةً في شيء من أعيان المعادن المذكورة (ابن حزم الظاهري، ٣٣٣/٥).

مما سبق يتبين؛ أنه لا يوجد دليل صحيح وصريح يدل على إيجاب الزكاة أو الخمس في المعادن الجامدة، وما ذكر من إيجاب الزكاة فهو خاص بالذهب والفضة الجاهزة والمسبوكة على هيئة حلي وغيرها، أو المضروبة على هيئة نقود، وليس فيما سواهما.

وبالنسبة إلى ما يجده الأفراد من المعادن النفيسة؛ كالياقوت، والمرجان، والزمرد، وغيرها من المعادن الثمينة، التي فاق ثمنها في هذا العصر أضعاف ثمن الذهب والفضة، فإن قاموا ببيعها والمتاجرة فيها، فتجب فيها زكاة عروض التجارة وهي ربع العشر، وإن لم يقوموا ببيعها والمتاجرة فيها فلا يجب فيها شيء.

ب- المعادن السائلة

مذاهب الفقهاء في حكم المعادن السائلة:

اختلفت آراء الفقهاء حول حكم المعادن السائلة؛ مثل: القار (الزفت)، والنفط (البترول)، والغاز المسال، والكبريت، ونحوها، وانقسمت إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأهل الظاهر وجمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الزكاة في المعادن السائلة؛ مثل: القار (الزفت)، والنفط (البترول)، والكبريت، ونحوها.

قال البساطي: لا يزكى من المعادن إلا معدن الذهب والفضة (النفراوي، ١٤١٥، ٣٣٥/١).

وقال ابن حزم الظاهري: ولا شيء في المعادن، وهي فائدة لا خمس فيها، ولا زكاة معجلة، فإن بقي الذهب والفضة عند مستخرجها حولا قمريا، وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة زكاه، وإلا فلا (ابن حزم الظاهري، ١٠٨/٦)

المذهب الثاني: ذهب أحمد بن حنبل إلى أن الزكاة تجب في المعادن السائلة كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك، والواجب عند أحمد ربع العشر، ومصرفها مصرف الزكاة.

قال ابن قدامة: المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، كالذي ذكره الخرقي (الذهب والفضة والزئبق والرصاص والنحاس) ونحوه، من الحديد، والياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والسبج والكحل، والزاج والزرنيخ، والمغرة، وكذلك المعادن الجارية كالقار، والنفط، والكبريت، ونحوه ذلك، وقال مالك والشافعي: لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة (المقدسي، ١٤٠٥، ٦١٥/٢)

وذهب ابن الأمير الصنعاني: إلى إنه يجب الخمس في المعدن والركاز، وأنه لا تقدير لهما بالنصاب؛ بل يجب في القليل والكثير، وإلى أنه يعم كل ما استخرج من البحر والبر من ظاهرهما أو باطنهما؛ فيشمل الرصاص والنحاس والحديد والنفط والملح والحطب والحشيش (ابن الأمير الصنعاني، ٥٣٥/١)

أدلة أصحاب المذاهب الفقهية في حكم المعادن السائلة، ومناقشتها:

أ- أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على وجوب الزكاة في المعادن السائلة بالأدلة الآتية:

١- قوله ﷻ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}** [سورة البقرة، آية: ٢٦٧].

٢- ما روى مالك عن شيخه ربيعة عن بعض أهل العلم: «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلية في ناحية الفُرْع، قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم».

٣- أنه معدن؛ فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان (الذهب والفضة).

٤- أنه مال لو غنمه لوجب فيه الخمس.

مناقشة أدلة الحنابلة:

أن الآية السابقة التي استدلوا بها إنما وردت في زكاة الحبوب والثمار التي أخرجها الله تعالى لعباده من الأرض ولا تتناول ما أخرجه الإنسان من باطن الأرض من المعادن المختلفة، ولو كان المراد بها المعادن المستخرجة من باطن الأرض لقال تعالى: {ومما أخرجتم من الأرض} ولم يقل: {ومما أخرجنا لكم من الأرض}.

وأما حديث بلال بن الحارث المزني الذي استدلوا به؛ فهو حديث منقطع لا يصح إسناده، وعلى فرض صحته فهو محمول على أن المقصود بها معادن الذهب أو الفضة وليس سواهما من المعادن، يقول الإمام الشافعي عن حديث بلال بن الحارث المزني، الذي رواه مالك: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولم يثبتوه، ولم يكن فيه رواية عن النبيﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن فليست مروية عن النبيﷺ (الشافعي، ٤٣/٢)، وقال أبو عبيد في كتاب (الأموال): حديث منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبيﷺ أمر بذلك، وإنما قال: يؤخذ منه إلى اليوم، فيجوز كون ذلك من أهل الولايات اجتهادًا منهم (الحنفي، ١٢٦/٤).

ورد الحنفية على الحنابلة في إيجابهم الزكاة في المعادن السائلة: بأن المعدن الذائب الذي لا يتجمد أصلا فلا شيء فيه؛ لأن أصله الماء، والناس شركاء فيه شرعا لقول ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار». فما يكون في معنى الماء وهو أنه يفور من عينه، ولا يستخرج بالعلاج، ولا يتجمد، كان ملحقا بالماء فلا شيء فيه (السرخسي، ٢٠٠٠م، ٣٨٣/٢)

ب- أدلة الإمام الشوكاني:

١- قوله ﷺ: **{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}** [سورة الأنفال آية:٤١]، قالوا: ويعد المعدن غنيمة؛ لأنه كان في محله من الأرض في أيدي الكفرة، وقد استولى عليه المسلمون عنوة.

٢- حديث أبي هريرة، أن النبيﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، متفقٌ عليه (البخاري، ٣٣/٥).

٣- قياس المعدن على الكنز الجاهلي، بجامع ثبوت معنى الغنيمة في كل منهما.

مناقشة أدلة الإمام الشوكاني

أن الآية السابقة التي استدل بها على وجوب الزكاة، إنما وردت في غنيمة الحرب، وبذلك فسرها النبيﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، ولم ترد في المعادن التي أودعها الله تعالى في باطن الأرض (ينظر: ابن الأمير الصنعاني ٥٣٥/١).

وأما حديث أبي هريرة؛ فليس فيه إلا إيجاب الخمس في الركاز؛ وهو ما وجد من دفائن أهل الجاهلية، من كنوز الذهب والفضة المضروبة والمسبوكة، من دنانير ودراهم، أو حُلي وآنية مصنوعة من الذهب والفضة، ومن ثم فالركاز غير المعادن، ولا تقاس عليها؛ لوجود المشقة في استخراجها من باطن الأرض، وتنقيتها ومعالجتها، وصهرها وسبكها، بخلاف الكنز المدفون.

وقد قدمنا أدلة الجمهور على عدم وجوب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من المعادن، ومن ثم عدم وجوب الزكاة في المعادن السائلة؛ لعدم وجود دليل يقتضي ذلك.

ج – الرأي الراجح في حكم المعادن الجامدة والسائلة:

مما سبق يتبين لنا؛ أن الرأي الراجح في حكم المعادن الجامدة والسائلة هو ما ذهب إليه بعض المالكية واتفقت عليه كلمة الفقهاء المعاصرين، وأفتت به المجامع الفقهية لدول المسلمين اليوم؛ وهو أن المعادن المستخرجة من باطن الأرض يكون حكمها للسلطان/الدولة، وتعتبر من الموارد المالية العامة للدولة المسلمة، وأنها تصرف في المصالح العامة للدولة، ولا يجب فيها خمس ولا زكاة، وأن ولاية استخراج المعادن للدولة؛ لا للأفراد من الرعية.

وبالنظر إلى الشروط التي اشترطها جمهور الفقهاء لإيجاب الزكاة في المعادن؛ فهناك من اشترط أن يكون مستخرجها ممن تجب عليه الزكاة، فلا تجب على كافر أو ذمي عندهم، فهذا يدل على عدم وجوبها في هذا العصر؛ لكون الشركات العاملة في استخراج النفط وسائر المعادن إما شركات أوروبية وأمريكية؛ نصرانية أو يهودية، أو شركات صينية وثنية، ومن ثم لا تنطبق عليها شروط جمهور الفقهاء التي اشترطوها لإيجاب الزكاة في المعادن.

ثانيًا – حكم الركاز وسائر الكنوز:

أ – تعريف الركاز والتفريق بينه وبين سائر الكنوز

الركاز في اللغة: مأخوذ من الركز، وهو يطلق على إثبات شيء في شيء، ومنه ركزت الرمح ركزًا: إذا أثبته في الأرض، ومنه ارتكز الرجل على فرسه، إذا وضع سيتها بالأرض، ومن هذا المعنى الركاز؛ وهو ما وجد في الأرض وثبت فيها (ينظر: ابن فارس، ٢٦٦؛ والفيومي، ٣٢٣/١، الرازي، ٢٥٤؛ وابن الأثير، ٢٧٢).

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الركاز هو دفين الجاهلية من الذهب والفضة ونحوهما؛ أي: مال الكفار الذي وجد في عهد الإسلام، قلّ أو كثر، ويلحق به ما وجد على وجه الأرض وكان عليه علامة الكفار، فإن وجد عليه أو على بعضه علامة الإسلام؛ كآية قرآنية؛ أو اسم النبيﷺ؛ أو أحد من خلفاء المسلمين؛ فهو لقطة، تجري عليه أحكامها؛ من تعريفها سنة كاملة؛ لأنها ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، فإن لم يعرف مالكها فهي لمن وجدها.

قال الإمام الشوكاني: اختلف في تفسير الركاز، فقال مالك؛ والشافعي: إنه دفن الجاهلية، وقال أبو حنيفة؛ والثوري؛ وغيرهما: إن المعدن ركاز.

وهذا مبحث لغوي يرجع فيه إلى تفسيره لدى أهل اللغة؛ لأنه لم تثبت فيه حقيقة شرعية، جاء في (الصحاح): "والركاز دفن الجاهلية كأنه ركز في الأرض ركزاً"، فهذا يقتضي أنه خاص بدفن الجاهلية، وأما صاحب (القاموس) فيرى أن الركاز هو المعادن، سواء ما خلقه الله أو دفين الجاهلية؛ فالركاز: "ما ركزه الله تعالى في المعادن أي أحدثه، ودفين أهل الجاهلية، وقطع الفضة والذهب من المعدن".

وأما صاحب (النهاية) فيقول: إن الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلا منهما مركوز في الأرض؛ أي ثابت، ثم قال: والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، فهذا تصريح منه بأن الحديث إنما ورد في الكنز الجاهلي، وقد اتفق عليه أهل اللغة ويقصر عليه، لأنه مدلول الحديث بيقين، وما عداه فهو محتمل؛ فلا يحمل الحديث عليه، وإن كان له مدخل في الاشتقاق فلا يجب الخمس إلا في دفين الجاهلية (الشوكاني، ١/٢٧٠).

وقال ابن حزم: "وأما الركاز فهو دفن الجاهلية فقط؛ لا المعادن، ولا خلاف بين أهل اللغة في ذلك" (ابن حزم الظاهري، ٦/١٠٩).

مما تقدم يتبين؛ أن الركاز هو ما وجد في الأرض من دفائن أهل الجاهلية، ولا يقصد به المعدن.

ب- صفة الركاز الذي يجب فيه الخمس

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الركاز الذي يجب فيه الخمس؛ هو كل ما كان مالًا؛ كالذهب والفضة، والحديد، والرصاص، والنحاس، وما أشبه ذلك، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وإسحاق، وابن المنذر، ورواية عن مالك، وأحد قولي الشافعي.

وذهب الشافعي في أحد قوليه، وأحمد في رواية: أن الخمس لا يجب إلا في الأثمان: الذهب والفضة (المقدسي، ١٤٠٥هـ، ٣/٥١؛ والخطيب الشربيني، ٢/١٠٣؛ وسابق، ١٩٧٧، ٣٧٤).

وقد استدل الجمهور بعموم حديث أبي هريرة، أن النبيﷺ قال: «وفي الركاز الخمس» متفقٌ عليه (البخاري، حديث قم: ٢٢٥٥، ٥/٣٣؛ ومسلم، حديث رقم: ١٧١٠، ٣/١٣٣٤). قالوا: وهو يعم كل ما وجد تحت الأرض من الدفائن بمختلف أنواعها، وقال الشافعية: هو مالٌ مستفادٌ من الأرض؛ فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرًا ونوعًا؛ كالمعدن (الخطيب الشربيني، ٢/١٠٣).

وقول الشافعي وأحمد هو الأقرب إلى الصواب؛ لكون الدفائن والكنوز لا تكون إلا من الذهب والفضة، لا من غيرهما مما لا قيمة له.

ج – القدر الواجب في الركاز

اتفق الفقهاء على أن الواجب في الركاز هو الخمس، لحديث أبي هريرة، أن النبيﷺ قال: «وفي الركاز الخمس».

وذهب الإمام مالك إلى أن الواجب في الركاز هو الخمس؛ إلا إذا كان في استخراجه مشقة وكثير عمل؛ فتجب فيه الزكاة ربع العشر كالمعدن، ولا يجب فيه الخمس، ولا وجه لهذا الاستثناء الذي ذكره الإمام مالك؛ لمخالفته للحديث الوارد في ذلك؛ ولكون الركاز المدفون يخالف المعادن المستخرجة فلا يقاس عليها.

د– شروط وجوب خمس الركاز

لا يشترط في الركاز أن يحول عليه الحول، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، ويجب الخمس في قليل الركاز وكثيره، من غير اعتبار نصاب فيه وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وأصح الروايتين عن مالك، ومذهب الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد: يعتبر النصاب فيه (المقدسي، ١٤٠٥هـ، ٥١/٣؛ والخطيب الشربيني، ١٠٣/٢؛ وسابق، ١٩٧٧م، ٣٧٥).

وقال الشافعية: "هو مالٌ مستفادٌ من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرًا ونوعًا كالمعدن"، (الخطيب الشربيني، ١٠٣/٢) وقد استدل الجمهور بعموم حديث أبي هريرة، أن النبيﷺ قال: «وفي الركاز الخمس»، فهو لم يفرق فيه بين قليل أو كثير، ولأنه مال مخمس، فلا يعتبر له نصاب، كالغنيمة، ولأنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام، فأشبه الغنيمة، وأن المعدن يحتاج في استخراجه إلى عمل ونوائب؛ فاعتبر فيه النصاب تخفيفا؛ بخلاف الركاز (المقدسي، ١٤٠٥هـ، ٥٠/٣؛ وسابق، ١٩٧٧، ٣٧٥).

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح، الموافق لعموم الأدلة.

هـ– على من يجب خمس الركاز

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمس واجبٌ في الركاز على كل من وجده، من مسلم وذمي، وكبير وصغير، وعاقل، ومجنون، إلا أن ولي الصغير والمجنون هو الذي يتولى الإخراج عنهما.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذمي في الركاز يجده: الخمس قاله مالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وأهل العراق، وأصحاب الرأي وغيرهم، **وقال الشافعي**: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة (المقدسي، ١٤٠٥هـ، ٥١/٣؛ والخطيب الشربيني، ١٠٢/٢، وسابق، ١٩٧٧م، ٣٧٥).

وقد استدل الجمهور بعموم حديث أبي هريرة، أن النبيﷺ قال: «وفي الركاز الخمس»، وهو يدل على وجوبه على كل واجد؛ مسلم أو غير مسلم، ولكونه مالاً مخمسًا؛ فأشبه الغنيمة، ولم يشبه بذلك الزكاة، فلا يجب فيه ما يجب في الزكاة.

ويتخرج على القول الثاني للشافعي: أن مصرف الركاز مصرف الخمس؛ أي إنه يجب على الذمي وغيره، يقول الخطيب الشربيني في ذكر أقوال الشافعي في مصرف الركاز: والثاني أنه يصرف لأهل الخمس؛ لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب؛ فكان كالفيء، فعلى هذا يجب على المكاتب والكافر ولا يحتاج إلى نية (الخطيب الشربيني، ١٠٢/٢).

مما تقدم يتبين لنا؛ رجحان ما ذهب إليه عامة الفقهاء، من وجوب خمس الركاز على المسلم وغير المسلم.

و- حكم ملكية الركاز:

يختلف حكم ملكية الركاز باختلاف الأرض التي وجد فيها، وهي أربعة أنواع:

١- أن يجده في أرض موات، أو في أرض لا يُعلم لها مالك، أو في طريق غير مسلوك، أو قرية خراب، ففيه الخمس بلا خلاف، والأربعة الأخماس لواجده، لما رواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: "ما كان في طريق مأتي، أو قرية عامرة، فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها؛ وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي، ولا قرية عامرة، ففيه، وفي الركاز الخمس".

٢- أن يجده في ملكه المنتقل إليه فهو له؛ لأن الركاز مودع في الأرض، فلا يملك مملكها وإنما يملك بالظهور عليه فينزل منزلة المباحات، من الحشيش، والحطب، والصيد الذي يجده في أرض غيره، فيكون أحق به، إلا إذا ادعى المالك الذي انتقل الملك عنه أنه له، فالقول قوله: لأن يده كانت عليه، وإن لم يدعه فهو لواجده، وهذا رأي أبي يوسف، والأصح عند الحنابلة.

وقال أبو حنيفة ومحمد، ومالك، والشافعي: هو لأول مالك للأرض، أو لورثته؛ إن عُرفوا وإلا وضع في بيت المال.

٣- أن يجده في ملك غيره، من مسلم أو ذمي، فهو لصاحب الملك عند أبي حنيفة ومحمد وفي رواية عن أحمد، ونقل عن أحمد أنه لواجده، وهو قول الحسن بن صالح، وأبي ثور واستحسنه أبو يوسف، لما تقدم من أن الركاز لا يملك بملك الأرض، إلا إن ادعاه المالك فالقول قوله؛ لأن يده عليه تبعا للملك، وإن لم يدعه فهو لواجده، وقال الشافعي: هو للمالك إن اعترف به؛ وإلا فهو لأول مالك.

٤- أن يجده في أرض فتحت عنوةً أو صلحاً؛ فهو لواجده (المقدسي، ١٤٠٥هـ، ٥١/٣؛ والمواق، ١٩٩٤م، ٢١٦/٣؛ والخطيب الشربيني، ١٠٣/٢؛ وسابق، ١٩٧٧، ٣٧٥).

وخلاصة هذه الأقوال: أنّ الركاز إنْ وجد في الفيافي والصحارى والأرض التي لا مالك لها؛ فهو لمن وجده، وإن وجد في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض الأصلي بإحياء أو بإرث منه، لا لواجده، ولا لمالكها بشراء أو هبة، وإن وجد في أرض فتحت عنوة أو صلحًا، فهو لواجده.

ز- مصرف خمس الركاز:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مصرف خمس الركاز هو مصرف الفيء، يصرف في المصالح العامة للمسلمين، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وهو أحد قولي الشافعي.

وذلك لما رواه الشعبي: أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة، خارجا من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخذ منها الخمس، مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر ﷺ يقسم المائتين بين من حضره، ففضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال له عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك، قالوا: ولو كانت زكاة لخص بها على أهلها، ولم يرد منها على واجدها.

وذهب الشافعي، وأحمد في رواية عنه؛ إلى أن مصرفه مصرف الزكاة، واحتجوا بما رواه أحمد والبيهقي عن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه قال: سقطت عليَّ جرة من دير قديم بالكوفة، عند جباية بشر، فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى علي ﷺ فقال: اقسمها خمسة أخماس، فقسمتها، فأخذ علي منها خمسا، وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: فخذها، فاقسمها بينهم (المقدسي، ١٤٠٥هـ، ٥١/٣؛ والخطيب الشربيني، ١٠٣/٢؛ وسيد سابق، ١٩٧٧م، ٣٧٥).

وصرف خمس الركاز في مصرف الفيء في المصالح العامة هو الصواب، عملاً بفعل عمر ﷺ في هذا الشأن، ولأنه مال مخمس زالت عنه يد الكافر؛ فأشبه خمس الغنيمة، ولكونه يجب على الذمي؛ والزكاة لا تجب عليه.

قال ابن قدامة مرجحًا قول أحمد في صرفه في مصرف الفيء في المصالح العامة: وهو الأصح، والأقيس على مذهبه (المقدسي، ١٤٠٥هـ، ٥١/٣؛ والخطيب الشربيني، ١٠٣/٢؛ وسابق، ١٩٧٧م، ٣٧٥).

وقال الشيخ الألباني: مصرفه يرجع إلى رأي إمام المسلمين، يضعه فيما تقتضيه مصلحة الدولة، وهو الذي اختاره أبو عبيد في "الأموال" (الألباني، ٣٧٨).

ثالثًا- حكم ما يستخرج من البحار

اختلف الفقهاء في حكم ما يستخرج من البحر، من لؤلؤ، ومرجان، وزبرجد، وعنبر وسمك، وغيره، فجاء اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في المعتمد عنه، وعطاء وابن أبي ليلى، ومحمد بن الحسن الشيباني، والحسن بن صالح، والثوري، وأبو ثور، وأبو عبيد، وجمهور الفقهاء: إلى أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر، من لؤلؤ ومرجان، وزبرجد، وعنبر، وسمك، وغيره (المقدسي، ١٤٠٥هـ، ٦١٩/٢؛ والشوكاني، ١/ ٢٦٩؛ وسابق، ١٩٧٧، ٣٧٧).

يقول السرخسي: ليس في السمك واللؤلؤ والعنبر يستخرج من البحر شيء في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: في العنبر الخمس، وكذلك في اللؤلؤ عنده. أما السمك فهو من الصيود؛ وليس في صيد البر شيء على من أخذه؛ فكذلك في صيد البحر (السرخسي، ٢٠٠٠م، ٣٨٤/٢).

المذهب الثاني: ذهب الزهري، والحسن البصري، وأحمد في رواية عنه، إلى وجوب الزكاة في كل ما يخرج من البحر، ووافقهم أبو يوسف، في اللؤلؤ والعنب (السرخسي، ٢٠٠٠م، ٦١٩/٢؛ والشوكاني، ٢٦٩/١؛ وسابق، ١٩٧٧م، ٣٧٧). ويحكى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس، وهو قول الحسن والزهري (المقدسي، ١٤٠٥هـ، ٦١٩/٢).

يقول ابن تيمية: وأمّا ما يخرج من البحر؛ كاللؤلؤ والمرجان؛ فلا زكاة فيه عند الجمهور (ابن تيمية، ١٩/٢٥)، يقول سيد سابق في زكاة الخارج من البحر: ذهب الجمهور على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ، ومرجان، وزبرجد، وعنبر، وسمك، وغيره، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد: إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابًا ففيه الزكاة، ووافقه أبو يوسف، في اللؤلؤ والعنبر (سابق، ١٩٧٧م، ٣٧٧).

أدلة المذاهب الفقهية في حكم ما يستخرج من البحار، ومناقشتها:

استدل جمهور الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيما يخرج من البحر بعدة أدلة، نجملها فيما يأتي:

١- قول ابن عباسﷺ: ليس في العنبر زكاة، وإنما هو شيء دسره- قذفه- البحر (بن همام الصنعاني، حديث رقم:٦٩٧٧، ٦٤/٤).

٢- قول جابرﷺ: ليس في العنبر زكاة، إنما هو غنيمة لمن أخذه.

٣- أنه كان يخرج مثل ذلك على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه؛ فلم يأت فيه سنة، ولا عن أحد من خلفائه؛ من وجه صحيح.

٤- أن الأصل عدم الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على معدن البر؛ لأن العنبر إنما يلقيه البحر فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب؛ فأشبه المباحات المأخوذة من البر (المقدسي، ١٤٠٥هـ، ٦١٩/٢، سابق، ١٩٧٧، ٣٧٧).

واستدل المخالفون للجمهور بالآتي:

١- قوله ﷻ **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}** [سورة البقرة، آية: ٢٦٧].

٢- أنه خارج من معدن فأشبه الخارج من معدن البر والبحر.

٣- أنه حكي عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس (السرخسي، ٢٠٠٠م، ٣٨٤/٢؛ والمقدسي، ١٤٠٥هـ، ٦١٩/٢؛ والشوكاني ٢٦٩/١).

يقول السرخسي: وأما العنبر واللؤلؤ فقد احتج أبو يوسف بما روي أن يعلى بن أمية كتب إلى عمر بن الخطابﷺ، يسأله عن عنبر وجد على الساحل، فكتب إليه في جوابه: أنه مال الله يؤتيه من يشاء وفيه الخمس ولأن نفيس ما يوجد في البحر معتبر بنفيس ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة فيجب فيه الخمس وأبو حنيفة؛ ومحمد؛ استدلا بما روي عن ابن عباسﷺ، أنه قال في العنبر: إنه شيء دسره البحر فلا شيء فيه. وحديث عمر محمول على الجيش دخلوا أرض الحرب؛ فيصيبون العنبر في الساحل وعندنا في هذا الخمس لأنه غنيمة، ثم وجوب الخمس فيما يوجد في الركاز لمعنى لا يوجد ذلك المعنى في الموجود في البحر، وهو أنه كان في يد أهل الحرب، ثم وقع في يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب، وما في البحر ليس في يد أحد قط، لأن قهر الماء يمنع قهر غيره (السرخسي، ٢٠٠٠م، ٣٨٤/٢).

وبالنظر في هذه الأدلة يتبين بجلاء؛ أنه لا يوجد دليل صحيح وصريح يدل على وجوب الخمس أو الزكاة في ما يخرج من البحر، والآية التي استدلوا بها لا علاقة لها بمحل النزاع، والقياسات التي تعلقوا بها قياسات فاسدة، والنقولات التي تمسكوا بها لا تصح، ولم يعمل بها أحد، كما أنها من عمل بعض السلف؛ وعملهم ليس بحجة شرعية.

يقول الإمام الشوكاني: اعلم أن هذه الشريعة المطهرة وردت بعصمة أموال العباد، وأنه لا يحل شيء منها، لا بطيب من أنفسهم وأن خلاف ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وقد ثبت في الكتاب والسنة أن الله سبحانه أحل لعباده صيد البر والبحر، فما صادوه منهما فهو حلال لهم داخل في أملاكهم كسائر ما أحل الله لهم، فمن زعم أن عليهم في هذا الصيد الحلال خمسه؛ أو أقل أو أكثر؛ لم يقبل منه ذلك إلا بدليل يصلح لتخصيص الأدلة القاضية بعصمة أموال الناس، وينقل عن الأصل المعلوم بالضرورة الشرعية، ولم يكن هاهنا دليل قط، بل إيجاب ذلك سببه توهم دخول الصيد

تحت عموم قوله ﷻ: **{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}** وهو توهم فاسد، وتخيل مختل (الشوكاني، ٢٧٠/١).

ويقول ابن قدامة: وأما السمك فلا شيء فيه بحال في قول أهل العلم كافة؛ إلا شيء يروى عن عمر بن عبد العزيز، رواه أبو عبيد عنه، قال: ليس الناس على هذا، ولا نعلم أحدًا يعمل به.

والصحيح أن هذا لا شيء فيه، لأنه صيد فلم يجب فيه زكاة كصيد البر، ولأنه لا نص ولا إجماع على الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة، فلا وجه لإيجابها فيه (المقدسي، ١٤٠٥هـ، ٦١٩/٢).

ويقول ابن حزم: وليس في شيء ممّا أُصيب من العنبر؛ والجواهر؛ والياقوت؛ والزّمرّد بَحْرية وبَرّيّة؛ شيءٌ أصلاً، وهو كله لمن وجده (ابن حزم الظاهري، ١٦٠/٦).

ويقول الشيخ التويجري: كل ما يخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان، والأسماك، ونحو ذلك، لا زكاة فيه، فإن كان للتجارة فيُخرج من قيمته ربع العشر إذا بلغ نصابًا، وحال عليه الحول (التويجري، ١٤٣١هـ، ٦٠٢).

الرأي الراجح في حكم المستخرج من البحار:

مما سبق يتبين لنا؛ أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ من القول بعدم وجوب الزكاة في ما يستخرج من البحار، لعدم وجود دليل يوجب ذلك، إلا إذا استخدم المستخرج من البحر في التجارة، فإن بلغت قيمته النصاب؛ وحال عليه الحول وجبت فيه زكاة عروض التجارة، وهي ربع العشر.

خاتمة

سعت هذه الدراسة إلى الكشف عن حكم المعادن المستخرجة من باطن الأرض في المذاهب الفقهية من خلال تناول آراء أئمة الفقه بالمناقشة والتحليل، وقد خلصت إلى النتائج الآتية:

١- إنّ المعادن المستخرجة من باطن الأرض يكون حكمها للدولة وتعتبر من الموارد المالية العامة للدولة المسلمة، وأنها تصرف في المصالح العامة للدولة، ولا يجب فيها خمس ولا زكاة، وأن ولاية استخراج المعادن للدولة لا للأفراد من الرعية؛ وذلك لعدم ورود دليل صحيح وصريح يدل على إيجاب الزكاة أو الخمس فيها، وبالنسبة إلى ما يجده الأفراد من أحجار كريمة التي فاق ثمنها الذهب والفضة أضعافا في عصرنا الراهن، فإن قاموا ببيعها والمتاجرة فيها فتجب فيها زكاة عروض التجارة وهي ربع العشر، وإن لم يقوموا ببيعها والمتاجرة فيها فلا يجب فيها شيء.

٢- عدم وجوب الزكاة في المعادن السائلة لعدم وجود دليل يقتضي ذلك.

٣- إنّ الواجب في الركاز هو الخمس، لورود الدليل، ولا يشترط فيه أن يحول الحول عليه، ويجب في قليله وكثيره ولا يعتبر فيه نصاب، ويجب على من وجده من مسلم وذمي وكبير وصغير وعاقل ومجنون إلا أن ولي الصغير والمجنون هو الذي يتولى الإخراج عنهما، ومصرفه مصرف الفيء، ويرجع إلى رأي إمام المسلمين، فيصرف في المصالح العامة للمسلمين.

٤- عدم وجوب الزكاة في ما يستخرج من البحار لعدم ورود دليل يوجب ذلك، إلا إذا استخدم المستخرج من البحر في التجارة فإن بلغت قيمته النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه زكاة عروض التجارة، وهي ربع العشر.

التوصيات:

- القيام بدراسة فقهية تأصيلية في جميع أحكام المعادن المستخرجة من باطن الأرض، والخروج بنتائج علمية دقيقة.
- تتبع أدلة كل مذهب على حدة بالوقوف على أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين حول أحكام المعادن المستخرجة من باطن الأرض، ومقارنتها مع بقية المذاهب، وتبيان حجة كل مذهب وما الراجح منها والأقرب إلى رأي الجمهور.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم مشكولًا برواية حفص بن عاصم بن أبي النجود الكوفي.
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ). **النهاية في غريب الحديث**، بيت الأفكار الدولية: الأردن.
- ابن الأمير الصنعاني، محمد بن اسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. دار الحديث.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد (١٤١٦هـ). **مجموع فتاوى ابن تيمية**. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية – السعودية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ). **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، دار الكتب العلمية: بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مؤسسة قرطبة: مصر.
- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر: بيروت.
- ابن رشد، (١٤٠٨هـ). **البيان والتحصيل**. دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.
- ابن رشد الحفيد، أبو محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٩٥هـ) (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر.

- ابن فارس، أبو الحسن أحمد (٢٠٠١م). **مقاييس اللغة**. ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر: بيروت، ط١، د– ت.
- أبو الحبيب؛ سعدي، (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م)، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ط٢، دار الفكر، دمشق: سورية.
- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (١٤١١هـ – ١٩٩٠م). **المستدرك على الصحيحين**، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت.
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م). **المدونة الكبرى**، ط١، دار الكتب العلمية.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **تمام المنة بتخريج أحاديث فقه السنة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت٧٨٦هـ). **العناية في شرح الهداية**، دار الفكر: بيروت، د– ط، د– ت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ) (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م). **الجامع الصحيح**، دار ابن كثير، اليمامة: بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**، ط١، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م). **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله (١٤٣١هـ). **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، دار أصداء المجتمع: السعودية، ١٤٣١هـ.
- الحنفي، ابن همام، **فتح القدير**، دار المعرفة، بيروت: لبنان.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر: بيروت.
- الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي (١٩٨٧م). **مختار الصحاح**، الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة.

- الريمي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، دار الكتب العلمية: بيروت.
- الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (١٤١٨هـ). **نصب الراية في تخريج أحاديث البداية**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت: لبنان.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا: بيروت.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م). **المبسوط**، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: لبنان.
- سيد سابق (١٩٧٧م). **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان.
- الشافعي، محمد بن إدريس (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). الأم، دار المعرفة: بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (١٤٠٣هـ). **المصنف**، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي: بيروت.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (١٤٠٥ – ١٩٨٥). **المعجم الصغير**، المكتب الإسلامي، دار عمار: بيروت.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. **المعجم الكبير**، مكتبة ابن تيمية: القاهرة.
- العظيم آبادي (١٤١٥هـ). **عون المعبود بشرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية: بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (١٩٢٦م). **المصباح المنير**، ط٦، المطبعة الأميرية: القاهرة.
- القرضاوي، يوسف (١٩٧٣). فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكام الزكاة وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ط٢، مؤسسة الرسالة: بيروت.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية: بيروت.
- اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م). **التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك)**، تعليق وتح: تقي الدين الندوي، ط٤، دار القلم: دمشق.
- الماوردي البصري، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م). **الحاوي الكبير، في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، ط١، دار الكتب العلمية.

- مجموعة من العلماء (١٤٢٤هـ). **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: السعودية.
- المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (١٤٠٥هـ). **المغني**، ط١، دار الفكر: بيروت.
- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي (١٤١٦هـ -١٩٩٤م). **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٤٢٧هـ). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت.
- النسائي، أحمد بن شعيب (١٤٠٦هـ). **سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب.
- النفراوي، ابن مهنا (١٤١٥هـ). **الفواكه الدواني بشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت: لبنان.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر: بيروت.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، **الجامع الصحيح**، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- وهبة الزيحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، ط٤، دار الفكر: دمشق.
- **الأبحاث المنشورة:**
- الهولي، خالد جاسم، زكاة الثروة المعدنية وتطبيقها في عقود امتياز النفط، الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، **الهيئة العامة للزكاة:** قطر.
- شبير، محمد عثمان، زكاة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز في الفقه الإسلامي، الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، **الهيئة العامة للزكاة:** قطر.